الاسود ذكره بعضهم والله

ربما يحصل له سهم وبعض وربح

على محاربتنا لدارهم وفي المنار اذا سبي زوجان وحصل الانفساخ للنكاح بينهما الا اذا كانا رقيقين وما اخذ بكفاح
فهو من اهل الحرب فهذا وجب لله خمسه ونحن بالمجهين نامرون من اخذ شيا من دارهم بالبسط من الاسباب كاللقط فان نحو
مسلم بدارهم فلا امكان الاصلي وجبوا التعريف وله على هذا البعد حكم الغنيمه فلا بد من تخميسه ولحاء عرض غنم عنها
زهد ابن رشد ولو مفلس فالله تعالى فجوز له ذلك والراضي من ذوي القربى بكونه لغيره بنظر اعواصه وكل
دعوا اعراض السالب ردا عليه ثم المعرض كغايب لا ارتجاعه ومن مات فلوارثه لا شك وحقه ويملك بالتملك ما
دامت لم تقسم او بعد ان قسم وسلم والعقار للاسبلا وهو في الصبر للقسمه كمنقول فيما يثبت وينفك **فصل** امان الجاسوس
حرم ولا يصح وكذا اسير من يخشى منهم وترك اخراجه وتبليغه المامن اذ عن الجوار ويصح من مكلف لا نحو
صبي لحربي وفيئة ثوالت محصورة وانتهاجه من كافر ومكره فاق الاحد وصح من امراة وعبد
لا اسير لمن هو معهم ولحافظه خبر ويصح بكل لفظ و الدرس لصريحه امنتك وقوله وجه حبشين وخد
لاي ناحيه او كن نزيل من اجبت وكالحرم في بلمى ولاجنبة كنابه والشرطان لم يرده وان يعلمه والاقدارك
هبا والقبول واجب عليه فان لم يفضل الطرد ومن الكافي اشارة مفهمه وانقطاعه ان يدخل في خامس اشهر
ساعه فان اراد السلاطين النبذ لجوارة مسنه لخوف خيانه وماصد دليل عن نحو ابخومالة بدار الحرب
ها ما شرطه الامام او لم يقدم عن الامام لكنه امنه وهي الفرتفان اهله وماله بدارنا وعن لدخولهم بامان غيره وينبرطم مع
مكثهم بدارنا والهجرة على صاحب القدرة تجب من دوبرة الكفر الى دار خيار الادبان ولهابفرص
وجوبها ان كان اظهار العلم والدين به ممتنع ولاباس ان يقيم مظهرا لهما بلا اذ له

كتاب الجزيه

بعض العقد كاو ضعه عنرناهاله هو اقر كفر في دار الاسلام عن الجار ابها كمر على ان تبذلوا وولا الاعوام جزية لكل عام
وتنقاد والحكم الاسلام وهو اكد تخالفين ثم انه قد عمر بيان قدرها الاربعا على المحري بعد بيان اقله ولا يصح لو
راح موقتا او معلقا والقبول سر اه حكم اشروط وقد يصح من الاخرس بالاشارة والصور المشروطة في قبول
بيع بحي هنا ولو درج الكافر السلام فعيض الله من سالو ففال في الجواب دخلت رسولا او بامان

عبدك

هديه من الله الكريم عز وجل فتنعموا بقبوله

من ذكره ... الشيخ العلامة [illegible]

حديث

عبدك هذا المسلم او امنك او غيرهما صدق وخلينا عنه ولا انعقد الذمه الا لليهود والسامرة غير مخالفه
لهم في اصولهم وللنصارى ذي الدين وصابيه على اصولهم والسلطان لمختص بعقدها بنفسه او بنائبه ومن له
والد يهود بان صار نصرانيا او عكسه قبل النسخ عقدها العادل له وللمجوس ومن افرد الله تعالى على التمسك بزبور داود
ذكروا انها تعقد له ومثله الاتي بمسكه بصحف ابراهيم اما المتولد من حرة والصبي والخنثى فهو لا هم والرفيق والذميه
لا لمن جهم الحرية ومن عسا اخر الحول يعتبت في ذمته ولانه صح **فصل** الاقل النكا لكل سنه دينار لحبر خذ من
كل حالم دينارا او لا ازاده طور او ذلك في حق السفيه وطلب مثل الدينار عدل لكن يلا يرون حرار العقد ثما
بعد له بل يجد عنه بعد فان ابي الامام المماكسة فقد ندب الله ذلك وقدر المسمى ان رجي [illegible] لهم انه لو ارتعد بان يرو يحصل
المتوسط دينارين ولاموكسة لمن لا مال له ولو عقد بالمسمى ثم في اثنا السنه علم جواز دينار فليس لجهله اثر فان المجعول
شي لازم بالعقد اذا امتنعه عرفا النقص وقسط ما مضى لا ان افع لو ان اسلم وجوزوا اخذه من شركهم بلا واخذه
الجزية برفق ولو صولحوا فهم الامام ان اشترط لمن عبر من مرورهم ضيافة حين نزل كان مستحبا وماشرطه اللوم
كان زايدا على اقل الجزيه والوكيل لهم ان امتنعوا لكلهم بعد فانه برفع العقد والبعض اجبروا وكان العبرة بالاكثر ويشترط اشباع
من اصيب معه الجزية والبرذون له فرس كذا للفود كذا امير له **فصل** فذا وجب الجار عليها الكف عنهم فلا يجوز
لنا التعرض لماله فيهم وانكر منه التعرض لا نفسهم وينبغي دفع ما عمل الحربيون بهم عند الحلول في الامكان وان كانوا بلادهم ولو
[illegible] كنيسة ببلد احدثناه فهي معرضة للهدم ويجب ولو صالحنا فيه سهيم وجعلنا الحال لهم [illegible] من ذلك ومنع ايضا ويخرج
قولا وفعلا من الجار لكالمهم وما اسلم اهله عليه كاليمن [illegible] على الاحداث فيه ما في عنها لا بعيد وما فتح عنوة مثل
المغرب ومصر البيوت واد حدث ولا يجوز الاحداث وتمال في ما فتح صلحا بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم يترقف
بها على الشرط من ابقائها لهم لعقم الله [illegible] لا اقول اضرار الارض لهم احدثوا ولا والا الموجه ومن اصلاحها بسير
لم يسمعوا ولا يوقعوا ابنائهم ومن رفعه على جارة المسلم نوحي اليه المنع بل والاساوه ومهما لا يمنعون ان يكون لهم ربع
محلة منفصلة عن المسلمين واذا ابن احيهم كركوب الحمار ونحوه [illegible] فان ابوا غزوا واما الحمر فلا يشبب المنع عنها الشرع كبغال ذات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)